

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء
لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعريف

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	:	وزير الصحة .
الوزارة	:	وزارة الصحة .
المؤسسة	:	المؤسسة العامة للغذاء والدواء المشكلة بموجب احكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس إدارة المؤسسة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة .

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد ، وحسب مقتضى الحال ، التعاريف
الخاصة بالغذاء والدواء الواردة في قانون الرقابة على الغذاء

رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ وقانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ او اي قانون يحل محل أي منهما .

انشاء المؤسسة واهدافها

- المادة ٣-أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للغذاء والدواء) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود وقبول الهبات والمنح والوصايا ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني .
- ب- المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تنشئ فروعاً أخرى في باقي المحافظات .

المادة ٤- تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي :-

- أ- ضمان سلامة الغذاء وجودته وصلاحيته للاستهلاك البشري في جميع مراحل تداوله .
- ب- ضمان سلامة الدواء وفعاليته وجودته .
- ج- ضمان سلامة أي مواد أخرى ورد النص عليها في قانون الدواء والصيدلة النافذ المفعول .

المادة ٥- تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ، تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات المنوطة بها بمقتضى قانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة المعمول بهما بما في ذلك ما يلي :-

- أ- الرقابة على الغذاء من حيث جودته وصلاحيته وبما يتفق مع القواعد الفنية والتشريعات المعمول بها .
- ب- تنفيذ المتطلبات واتخاذ الاجراءات المتعلقة بالدواء التي تقتضيها احكام قانون الدواء والصيدلة وضمان سلامة الدواء وفعاليتة وجودته والرقابة عليه وفق الاسس والمعايير المعتمدة وفق التشريعات المعمول بها .
- ج- أي رقابة تتعلق بالغذاء والدواء أو أية مواد أخرى ورد النص عليها في كل من قانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة المعمول بهما .

ادارة المؤسسة

المادة ٦- يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- أ- المدير العام
- ب- امين عام الوزارة .
- ج- امين عام وزارة الزراعة .
- د- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس .
- هـ- مدير مديرية الغذاء في المؤسسة .
- و- مدير مديرية الدواء في المؤسسة .
- ز- اربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالي الغذاء والدواء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لقيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق أهدافها بما في ذلك ما يلي :-

أ- وضع السياسة العامة المتعلقة بالغذاء والدواء والرقابة عليهما وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

ب- الموافقة على إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية بما يحقق أهداف المؤسسة وتفويض الرئيس أو نائبه بالتوقيع عليها .

ج- اعتماد القواعد الفنية أو الأدلة أو التوصيات وغيرها من الوثائق الصادرة عن دول أخرى وعن منظمات عربية وإقليمية ودولية .

د- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

هـ- إقرار خطط تطوير المؤسسة وكوادرها وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لعمل المؤسسة .

و- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء .

ز- إقرار التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة والميزانية العمومية والحسابات الختامية عن السنة المنتهية ورفعها إلى مجلس الوزراء .

ح- المراجعة الدورية لانجازات المؤسسة .

ط- تشكيل أي لجان متخصصة تتطلبها أعمال المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام وتحديد مهام كل منها بمقتضى قرار تشكيلها .

ي- السعي لإيجاد الوسائل المحلية والدولية لدعم المؤسسة .

ك- إقرار التعليمات والشروط اللازمة للرقابة على الغذاء والدواء المرفوعة من اللجان العليا .

ل- اعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة بعمل المؤسسة .

المادة ٨-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين .

ب- للرئيس دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الامور المعروضة على المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

ج- يسمى المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى الدعوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته .

المادة ٩- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتتهى خدماته بالطريقة ذاتها ، على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية .

المادة ١٠- ١- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة تطبيق السياسة العامة المتعلقة بأشواقه على الغذاء والدواء التي يضعها المجلس وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بها .

ب- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

ج- الاشراف على الجهاز التنفيذي للمؤسسة بما يتضمن حسن سير العمل فيها ويكفل لها القيام بمهامها .

- د- اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن توصيات اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس .
- هـ- اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمه إلى المجلس لاقراءه .
- و- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة وميزانياتها العمومية السنوية وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى المجلس لاقراءها .
- ز- أي صلاحيات أخرى تتعلق باعمال المؤسسة يفوضه المجلس بها .

موازنة المؤسسة ومواردها المالية

المادة ١١- يكون للمؤسسة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١٢- أ- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

- ١- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة .
- ٢- إيرادات الرسوم وبدل الخدمات التي تتقاضاها بمقتضى التشريعات النافذة المتعلقة بالغذاء والدواء .
- ٣- أي إيرادات أخرى يقبلها المجلس و يوافق عليها مجلس الوزراء .

ب- تعتبر المبالغ الفائضة عن حاجة المؤسسة إيرادا للخزينة يتم تحويلها اليها في نهاية السنة المالية للمؤسسة .

المادة ١٣ - تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٤ - تعتبر اموال المؤسسة من الاموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٥ - تنظم حسابات المؤسسة وفقا للاصول المحاسبية وتخضع لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ١٦ - أ- ينقل إلى المؤسسة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في كل من مديريات الدواء و الغذاء ومختبرات الرقابة الدوائية ومختبر الغذاء في الوزارة كما ينقل اليها العدد اللازم من الموظفين العاملين في الوزارة في مجال التفتيش وذلك بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير العام تكليف أي من مديري مديريات الصحة في المحافظات للقيام بمهام الرقابة والتفتيش وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٧ - للمؤسسة صرف حوافز للعاملين لديها وفق اسس ومعايير يضعها المجلس لهذه الغاية شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة ١٨ - لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٧/٧

علي بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المرشد بن خالد بن زايد	وزير الدبلوماسية عبد القادر	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية عبد كبريت كمال ناصر	وزير دولة للشؤون الاعلام والاتصال ناصر جوده
وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم المكنور	وزير الزراعة المرشد بن مزاحم المرشد	وزير الاجارية عبد كبريت صلاح الدين البشير	وزير السياحة والتوكي المرشد بن راشد بن زايد
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهر المكي	وزير البيئة المرشد بن خالد بن زايد	وزير العمل باسم انسلم	وزير السياحة والآثار عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات والتكنولوجيا المعلومات باسم انور بن	وزير المالية عبد كبريت حميد التماسية	وزير الصحة عبد كبريت صلاح الموحدة	وزير السياحة والآثار عبد التقي
وزير التنمية الاجتماعية عبد بنيسو لطوف	وزير الشؤون البلدية المرشد بن شحاتة بن هديب	وزير تطوير القطاع العام ساهر الممدوحة	وزير التربية والتعليم عبد كبريت بنيسو التماسية
وزير الصناعة والتجارة المرشد بن عامر بن زايد	وزير التعليم العالي والبحث العلمي عبد كبريت بن شحاتة	وزير الثقافة فاسي باكير	وزير النقل المرشد بن خالد بن زايد
وزير المالية والتربية المرشد بن حمد بن زايد	وزير الاشغال والمدينة والإسكان المرشد بن سهل بن زايد	وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم التماسية	وزير العدل عبد بنيسو